الأمم المتحدة
A/HRC/63/17
الجمعية العامة
Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والستون
7 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2026
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سنغافورة

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والخمسين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2026. واستُعرضت الحالة في سنغافورة في الجلسة 14 المعقودة في 12 أيار/مايو 2026. وترأست وفدَ سنغافورة وزيرة الدولة لشؤون الصحة ووزيرة الدولة للتنمية الرقمية والمعلومات، راهايو مهزم. واعتمد الفريق العامل في جلسته 15، المعقودة في 15 أيار/مايو 2026، التقرير المتعلق بسنغافورة.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2026، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سنغافورة: ألبانيا وبنن وإندونيسيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سنغافورة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى سنغافورة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً بلجيكا، وكندا، وكوستاريكا، باسم المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا وملديف وسلوفينيا)، وألمانيا، وليختنشتاين، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار وفد سنغافورة إلى أن سنغافورة تعمل على بناء مجتمع يشعر فيه الناس بالأمن والأمان، ويعيشون حياة ذات مغزى ضمن مجتمعات متناغمة ومتماسكة. وأصبحت سنغافورة تواجه تحديات متزايدة التعقيد، لا سيما باعتبارها مجتمعاً متعدد الأديان والإثنيات.

6- وقد تعاونت سنغافورة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال الاستعراضات الدورية بموجب المعاهدات، والرد على بلاغات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتلقي زيارة مقرر خاص، والمساهمة في تقارير الإجراءات الخاصة. واهتمت اهتماماً شديداً بالتواصل مع السنغافوريين والمقيمين ومنظمات المجتمع المدني لضمان استجابة السياسات باستمرار للاحتياجات المتغيرة.

(1) A/HRC/WG.6/52/SGP/1.

(2) A/HRC/WG.6/52/SGP/2.

(3) A/HRC/WG.6/52/SGP/3.

7- وتشكل جهود سنغافورة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مسيرة مستمرة مرتبطة ببناء الأمة وتحسين حياة الناس. وقد بذلت سنغافورة جهوداً حثيثة لبناء بلد يمكن أن يزدهر فيه شعبها ويحقق تطلعاته. ويتطلب ذلك تحقيق النظام والاستقرار، والتقيد بسيادة القانون، والالتزام بمواصلة التحسن والتكيف مع التحديات الجديدة.

8- وتتبع سنغافورة نهجاً ذا شقين في مجال حقوق الإنسان. فهي تقر أولاً بأنه لا يوجد نهج واحد لإعمال حقوق الإنسان، وبأنه يجب مراعاة السياق الوطني والواقع الاجتماعي. وتسعى ثانياً إلى إعمال حقوق الإنسان بطريقة تركز على النتائج، بقياس التقدم المحرز من خلال التحسينات التي تطرأ على حياة الناس.

9- ومنذ الاستعراض السابق، اتخذت سنغافورة خطوات ملموسة لتعزيز الحماية من التمييز، وتحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتقوية الضمانات الممنوحة للفئات الضعيفة. ووقعت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ورفعت تحفظاتها على المادة 25(هـ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10- وفي عام 2025، سنَّ البرلمان أول قانون يُعتمد في سنغافورة لمكافحة التمييز في مكان العمل، من أجل ضمان عدم تعرض العمال للظلم. كما سُن قانون جديد لحماية العاملين في المنصات الرقمية، وزيدت الإعانات المخصصة لتغيير أماكن العمل بهدف دعم النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ضمن القوة العاملة، وتشجيع ممارسات التوظيف الشاملة للجميع. وأنشأت سنغافورة أيضاً مكتب محامي الدفاع العام لتحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية وتعزيز الحق في محاكمة عادلة.

11- وفي عام 2022، صوّت البرلمان على إلغاء قانون يعود إلى الحقبة الاستعمارية يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال، ووضحت التعديلات الدستورية دور البرلمان في تعريف الزواج وتنظيمه. وجاءت تلك التدابير في أعقاب سنوات من المشاورات العامة والنقاش الوطني، وعكست نهج الدولة في التصدي للتمييز مع توخي الحذر في التعامل مع الآراء الاجتماعية المتباينة.

12- وتواصل سنغافورة الاستثمار بكثافة في مجالات التعليم والسكن والرعاية الصحية، وعززت شبكات الأمان الاجتماعي لضمان عدم ترك أحد خلف الركب. ووسعت نطاق برامج التعلم مدى الحياة واكتساب المهارات الرقمية لمساعدة الأفراد على التكيف مع عالم سريع التغير. كما وضعت نظماً للرعاية على مستوى الأحياء لخدمة كبار السن من السكان، واتخذت خطوات للتصدي للمخاطر المناخية. وتشكل هذه المبادرات أمثلة على استثماراتها الطويلة الأجل في كرامة شعبها وقدرته على الصمود وإتاحة الفرص لأفراده.

13- وبذلت سنغافورة جهوداً للحفاظ على الوئام العرقي والديني. وسنغافورة دولة – مدينة مكتظة بالسكان، تتميز بتنوع الأعراق واللغات والأديان؛ وقد خلصت دراسة أجراها مركز بيو للأبحاث في عام 2026 إلى أن سنغافورة هي البلد الذي يتسم بأكبر تنوع ديني في العالم. ووفقاً للاستطلاع العالمي الذي أجرته مؤسسة غالوب في عام 2024، رأى 93 في المائة من المشاركين في الاستطلاع أن سنغافورة مكان جيد للأقليات العرقية والإثنية، مما يضع البلد في المرتبة الأولى من بين 134 بلداً وإقليماً شملتها الدراسة الاستقصائية.

14- وتولي سنغافورة بناء أمة متماسكة على الرغم من تنوعها أهمية كبيرة. ويستند نهجها لتحقيق الوئام الاجتماعي إلى مبدأ المساواة، على النحو المكرس في دستورها. والوئام الاجتماعي السائد حالياً هو نتيجة لجهود متواصلة في مجالين رئيسيين هما: تمتين الإطار القانوني وتقوية التماسك الاجتماعي.

15- وينص الدستور على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالحماية على قدم المساواة. وتكفل قوانين سنغافورة الحماية من التمييز، وتضع حدوداً واضحة أمام أشكال السلوك التي تثير الانقسام، وتمنع الخلط بين الدين والسياسة. وتراجَع القوانين والسياسات بانتظام لضمان استمرار صلاحيتها للواقع الاجتماعي المتغير.

16- ويسعى نموذج سنغافورة للتعددية الثقافية إلى احتضان الهويات الثقافية الفردية مع تعزيز نسيج أوسع للهوية الوطنية بالجمع بين الثقافات المختلفة. وقد أصدرت سنغافورة قانون الحفاظ على الوئام العرقي لعام 2025 بهدف تدعيم حماية التماسك الاجتماعي. وينص القانون على إنشاء مجلس لتقديم المشورة إلى الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بالوئام العرقي والديني، ويرسي ضمانات إضافية مثل التدابير المجتمعية التي تهدف إلى تشجيع المصالحة والتفاهم. وأكد الوفد مجدداً أن تعزيز التماسك الاجتماعي لا يزال عملية مستمرة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 142 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- وقدم توصيات كل من كينيا، وكيريباس، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأستراليا، وليسوتو، وليبيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، ونيجيريا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، ورواندا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتونس، وتركيا، وتركمانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والنمسا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبوتان، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإستونيا، وإسواتيني، وإثيوبيا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغيانا، وهايتي، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، ومملكة هولندا. وأدلت جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان. ويمكن الاطلاع على البث المباشر المسجل للاجتماع في الموقع الشبكي للأمم المتحدة[4].

19- وخلال جلسة التحاور، تدخل وفد سنغافورة للرد على المسائل التي أثارتها الوفود. وأعرب عن تقديره للاعتراف بجهود الدولة الرامية إلى بناء مجتمع أشمل وأكثر تماسكاً وقدرة على الصمود، ورحب بالتوصيات البناءة.

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k1f/k1f4qowgdz.

20- وقال إن البرلمان أقر قانوناً مرجعياً هو قانون الإنصاف في مكان العمل في عام 2025 لتمتين سبل الحماية من التمييز في مكان العمل المرتبط بخصائص مثل العمر، والجنس، والوضع العائلي، والحمل، ومسؤوليات الرعاية، والعرق، والدين، والإعاقة. وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، تَضاعف الإنفاق الحكومي السنوي على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من بليون دولار سنغافوري في عام 2018 إلى ما يزيد على بليوني دولار سنغافوري (حوالي 1,5 بليون دولار أمريكي) في عام 2026. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، عُدل ميثاق المرأة لعام 1961 في عام 2023 بهدف توفير حماية أفضل للضحايا الناجيات من العنف المنزلي ومحاسبة الجناة. وتتاح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، باعتبارهم أعضاء متساوين في المجتمع، إمكانية الاستفادة من الفرص والحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وتُكفل لهم الحماية من المضايقة والعنف، وهذه مسألة بالغة الأهمية.

21- وقد حدثت سنغافورة، منذ استعراضها الدوري الشامل الثالث، قوانينها وسياساتها لتعزيز السلامة على الإنترنت والنهوض بالدراية الرقمية والإدماج الرقمي. وأطلقت إطار المهارات الرقمية للحياة في عام 2024 لتزويد الناس بالمهارات الرقمية اللازمة لأداء المهام اليومية والحصول على الخدمات الأساسية. كما عززت سنغافورة قوانينها من أجل توفير حماية أفضل لسكانها، لا سيما الأطفال، من المحتوى الضار على الإنترنت.

22- وتلتزم سنغافورة باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمناخ، على الرغم من افتقارها إلى الموارد الطبيعية ومحدودية خيارات الطاقة المتجددة المتاحة لها. وتركز على حماية صحة الناس ورفاههم من خلال تدابير مثل فرض ضريبة الكربون على جميع قطاعات الاقتصاد، وتوفير ضمانات للفئات الضعيفة والعاملين في الهواء الطلق، وتعزيز قدرة الإمدادات الغذائية على الصمود، والاستثمار في البنية التحتية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ. وقد أسهمت سنغافورة إسهامات دولية مهمة، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، حيث حرصت على تقديم مساهمتها المحددة وطنياً لعام 2035 في الموعد المحدد، وعلى المساهمة في الفريق العامل الثاني المعني بالتأثيرات والتكيف ومواطن الضعف التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

23- وتعرب سنغافورة عن تقديرها الشديد لما يقدمه العمال المهاجرون من مساهمة لا تقدر بثمن في تنمية الدولة. وتظل ملتزمة بحماية حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، وتعزيز رفاههم، وقد عدلت قوانينها لتحقيق هذه الغاية. ومنذ عام 2021، خضعت جميع مهاجع العمال المهاجرين الجديدة لمعايير أشد صرامة ويجري تحديث المهاجع القائمة بدعم من الحكومة. كما تبذل سنغافورة جهوداً لضمان حصول العمال المهاجرين على رعاية صحية ميسورة التكلفة، حيث عملت منذ عام 2022 على تحسين فرص حصولهم على الرعاية الصحية الأولية. وبالإضافة إلى تدابير الحماية هذه، أنشأت سنغافورة منظومة دعم قوية للعمال المهاجرين، تشمل برنامج الاستقرار المتاح باللغات الأم للعمال المهاجرين، وخط الاتصال للمساعدة المتعدد اللغات الذي يعمل على مدار الساعة. وبفضل هذه الجهود، عبَّر أكثر من 9 عمال مهاجرين من كل 10 عن الرضا عن العمل والعيش في سنغافورة، وأبدوا استعدادهم للتوصية بسنغافورة مكاناً للعمل.

24- ويتمتع كل سنغافوري بحقوق يكفلها الدستور في حرية الكلام وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي. غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، ويجب ممارستها بمسؤولية. ويشكل قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت لعام 2019 أداة موجهة لمكافحة المعلومات المغلوطة على الإنترنت، ولا يمكن تطبيقه إلا في حالة الإدلاء بأقوال كاذبة بشأن الوقائع تضر بالمصلحة العامة. ويتضمن القانون توجيهاً تصحيحياً لا يقتضي إزالة المحتوى الكاذب، بل ينص فقط على نشر توضيح من الحكومة بجانب هذا المحتوى. ويمكن للأشخاص المستهدفين بالتوجيهات التصحيحية مواصلة التعبير عن آرائهم، كما يمكنهم الطعن فيها أمام المحاكم.

25- وتقر سنغافورة إقراراً تاماً بأن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها، وتبذل جهوداً كبيرة لضمان خضوع كل قضية للإجراءات الواجبة بعدل وشفافية. وتطبيق عقوبة الإعدام ليس فيه أي استخفاف، ويرتبط بجهود الدولة للحفاظ على مجتمع آمن ومستقر من خلال قوانين صارمة تردع عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. ولا يُراعى الجناة فقط في تحديد العقوبات، بل يراعى أيضاً الضحايا كما تؤخذ في الاعتبار عواقب الجريمة الأوسعُ نطاقاً على المجتمع. ويمكن إنقاذ الأرواح من خلال الردع الفعال. وهناك تأييد وطني قوي ومستمر لعقوبة الإعدام؛ فقد أظهرت دراسة استقصائية أُجريت في عام 2025 وشملت سكان سنغافورة أن نسبة التأييد قد زادت منذ عام 2023.

26- وليس هناك إجماع دولي ضد عقوبة الإعدام، ولا يحظر القانون الدولي اللجوء إليها إذا طُبقت وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية. وتظل عقوبة الإعدام، في جوهرها، شأناً من شؤون العدالة الجنائية وقراراً سيادياً للدول. وستواصل الحكومة حماية حق المواطنين في العيش في أمن وأمان.

27- وتأخذ سنغافورة التزاماتها التعاهدية على محمل الجد، وتسعى إلى أن ترسي الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة إرساءً تاماً قبل التصديق على معاهدات دولية إضافية في مجال حقوق الإنسان. وتعمل دورياً على استعراض قدرتها على التصديق على معاهدات إضافية، وعلى النظر في سحب بعض التحفظات. وعلى الرغم من أنها ليست طرفاً في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن النتائج التي تحققها تستوفي إلى حد بعيد أهداف تلك المعاهدات.

28- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن سنغافورة تمتلك بالفعل مجموعة من الآليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التشريعات والإشراف المؤسسي وقنوات لتلقي تعليقات الجمهور. وتعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بوصفها الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ولدى السنغافوريين العديد من السبل المباشرة لمعالجة شواغلهم، بما في ذلك التوجه مباشرة إلى أعضاء البرلمان الذين يمثلونهم لطلب المساعدة. وقد أثبت هذا النظام اللامركزي الذي تتعاضد عناصره فعاليته في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في سنغافورة.

29- وفي الختام، قال الوفد إن سنغافورة أحرزت تقدماً كبيراً على مدى العقود الستة الماضية. فقد احتلت المرتبة الثالثة عشرة عالمياً في مؤشر التنمية البشرية لعام 2025، والمرتبة الثامنة عالمياً والأولى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال المساواة بين الجنسين، والمرتبة الأولى عالمياً في مجال السلامة العامة وفقاً للتقرير العالمي للسلامة العامة الصادر عن مؤسسة غالوب في عام 2025. ومع ذلك، ستواصل سنغافورة المضي قدماً في مسيرتها نحو تحسين حقوق الإنسان لشعبها، مسترشدةً بسياقها الوطني وموجَّهةً بالتزامها بإيجاد حلول عملية تحقق بالفعل نتائج حقيقية ودائمة لشعبها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

30- **ستدرس سنغافورة التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والستين لمجلس حقوق الإنسان:**

30-1 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا) (هايتي) (مالطة)؛**

30-2 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا) (ناميبيا)؛**

30-3 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بوركينا فاسو)؛

30-4 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛

30-5 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا)؛

30-6 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام تماماً (كابو فيردي)؛

30-7 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (غانا) (ناميبيا)؛

30-8 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلغاء استخدام العقوبة البدنية مثل الضرب بالعصا (النمسا)؛

30-9 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلغاء استخدام العقوبة البدنية، بسبل منها فرض حظر بموجب القانون على العقوبة البدنية في الأوساط التعليمية (أوروغواي)؛

30-10 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

30-11 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

30-12 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب السودان)؛

30-13 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

30-14 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

30-15 التصديق والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كرواتيا)؛

30-16 التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليتوانيا)؛

30-17 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (باراغواي)؛

30-18 **النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بنما)؛**

30-19 **النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛**

30-20 **مواصلة استعراض مسألة التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح سنغافورة طرفاً فيها بعدُ (صربيا)؛**

30-21 **التصديق على المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛**

30-22 **النظر في التصديق على الصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر مارشال)؛**

30-23 **التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام كما أوصي به سابقاً (سلوفينيا)؛**

30-24 **دراسة آثار الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (سويسرا)؛**

30-25 **اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها البلد بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛**

30-26 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛**

30-27 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان أن تكون تشريعاتها، بما في ذلك قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت، متوافقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (بلجيكا)؛**

30-28 **التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح سنغافورة طرفاً فيها بعدُ (لكسمبرغ)؛**

30-29 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، ومواءمة ظروف العمل والراحة الخاصة بالعمال المنزليين المهاجرين مع ظروف عمل حاملي تصاريح العمل الآخرين (بلجيكا)؛**

30-30 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛**

30-31 **التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)؛**

30-32 **مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ملاوي)؛**

30-33 **مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (العراق)؛**

30-34 **مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛**

30-35 **مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للأولويات الوطنية (البحرين)؛**

30-36 **مواصلة تعاونها المنتظم مع الآليات العالمية لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛**

30-37 **مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛**

30-38 **مواصلة تمتين التدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي (سان تومي وبرينسيبي)؛**

30-39 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تكون لها ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الجبل الأسود)؛ وإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، تتمتع بولاية واسعة النطاق لحماية الحقوق وتعزيزها (كوستاريكا)؛**

30-40 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس امتثالاً تاماً (أوكرانيا)؛**

30-41 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛**

30-42 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛**

30-43 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية (كابو فيردي)؛**

30-44 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

30-45 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (باكستان)؛

30-46 النظر في إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع إمكانية الاستفادة من التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

30-47 النظر في إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، استناداً إلى توجيهات مراكش بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (المغرب)؛

30-48 تعديل قانون الإنصاف في مكان العمل لحظر أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني والخصائص الجنسية (أستراليا)؛ وضمان إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارهما من الخصائص المحمية في قانون الإنصاف في مكان العمل (نيوزيلندا)؛

30-49 اعتماد تشريع وطني شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحةً التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعابير الجنسانية والخصائص الجنسية المختلفة (آيسلندا)؛ وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارهما من الخصائص المحمية في قانون مناهضة التمييز المعمول به (أيرلندا)؛

30-50 مواصلة النهوض بسياسات اجتماعية شاملة للجميع تهدف إلى دعم الفئات الضعيفة وضمان تكافؤ الفرص للجميع (أوزبكستان)؛

30-51 ضمان المساواة الحقيقية وعدم التمييز لمجتمع الميم الموسع باستعراض الإصلاحات الدستورية الحديثة العهد التي تقيّد تعريف الزواج، وضمان ألا تستبعد السياسات العامة الهياكل الأسرية المتنوعة (إسبانيا)؛

30-52 مواصلة الجهود لتعزيز تكافؤ الفرص وعدم التمييز في مجال العمل (نيجيريا)؛

30-53 مواصلة تعزيز المساواة الاجتماعية من أجل بناء مجتمع أشمل (الصين)؛

30-54 مواصلة تنفيذ البرامج التي تركز على مبدأ الجدارة والتعددية العرقية، لتقوية التماسك الاجتماعي والتفاهم بين المجتمعات المحلية (السنغال)؛

30-55 مواصلة تعزيز التفاهم والوئام بين جميع الفئات الإثنية والدينية في البلد (بيلاروس)؛

30-56 ضمان تمتين سياسات الرقمنة، مع الحرص على أن يكون تنفيذها شاملاً ومتاحاً لجميع الأشخاص (السلفادور)؛

30-57 تمتين الأطر القانونية والمؤسسية لمنع التمييز، والتصنيف العنصري، وغير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال إنفاذ القانون (رواندا)؛

30-58 اعتماد قانون شامل يحظر كل أشكال التمييز على أساس العرق والدين والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

30-59 مواصلة تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الكاميرون)؛

30-60 مواصلة الجهود للحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب العليا وتقليص الفجوة في الأجور (الكاميرون)؛

30-61 تعزيز تدابير مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس النوع الاجتماعي في مكان العمل (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

30-62 مواصلة جهود مكافحة التمييز ضد المرأة في مكان العمل (غابون)؛

30-63 مواصلة التنفيذ الفعال لخطط العمل الجماعي المبينة في الكتاب الأبيض لعام 2022 بشأن تنمية المرأة في سنغافورة من أجل المضي قدماً في النهوض بالمساواة بين الجنسين (الهند)؛

30-64 مواصلة اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع الأشخاص من التمييز، بما في ذلك حماية الأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى من التمييز (ليسوتو)؛

30-65 مواصلة الجهود لتعزيز تدابير الحماية من التمييز، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة والمهمشة (جنوب أفريقيا)؛

30-66 مواصلة المبادرات التشريعية والسياساتية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع الاعتراف بالتقدم التنظيمي الذي أحرزته سنغافورة في القضاء على التمييز في جميع مجالات الحياة العامة (بنما)؛

30-67 تمتين تدابير تعزيز المساواة وعدم التمييز في سوق العمل (نيبال)؛

30-68 مواصلة تمتين السياسات الشاملة والضمانات القانونية التي تهدف إلى كفالة تكافؤ الفرص والحماية من التمييز لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (أذربيجان)؛

30-69 إعادة إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

30-70 إعادة إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (مملكة هولندا)؛

30-71 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها التام (ليتوانيا)؛ وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ وإقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (النرويج)؛ وإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها التام (ألبانيا)؛ وإقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، والعمل كخطوة أولى على إلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام (شيلي)؛ وإقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛ وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها التام (رومانيا)؛

30-72 إقرار وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (السويد)؛

30-73 إقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛

30-74 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام ووضع حد لجميع أشكال التطبيق التلقائي لعقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات (فرنسا)؛

30-75 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، والنظر، كخطوة أولى، في إلغاء عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات التي لا تندرج ضمن فئة "أخطر الجرائم" (النمسا)؛

30-76 اعتماد وقف اختياري قانوني لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، والحرص في غضون ذلك على عدم تطبيق هذه العقوبة على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وفقاً للمعيار الدولي بشأن "أخطر الجرائم" (إسبانيا)؛ وإرساء وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام، إلى حين إلغائها، بما في ذلك على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، وضمان استيفاء أي حكم بالإعدام عتبة "أخطر الجرائم" (بلجيكا)؛

30-77 إقرار وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف الإلغاء التام لهذه العقوبة، والنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، لا سيما على الجرائم التي لا تندرج ضمن فئة أخطر الجرائم (إيطاليا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، والنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام السارية (المكسيك)؛

30-78 إقرار وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة مؤقتة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛ وتنفيذ وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها في جميع الحالات (مالطة)؛ واعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها (إستونيا) (أيرلندا)؛

30-79 إرساء وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والمضي قدماً نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛

30-80 الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والمضي قدماً نحو إلغاء العقوبة البدنية القضائية وإزالتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

30-81 إلغاء عقوبة الإعدام وجميع أشكال العقوبة البدنية باعتبارها عقوبات قانونية (كرواتيا)؛

30-82 إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص المتوحدون (كوت ديفوار)؛

30-83 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

30-84 إلغاء عقوبة الإعدام، وفي غضون ذلك، فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وتعليقها بحق أي شخص مدان بهذه العقوبة، بمن فيهم الأشخاص الذين أدينوا أو حُكم عليهم بسبب جرائم متصلة بالمخدرات (كولومبيا)؛

30-85 إلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، وإقرار وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (بولندا)؛

30-86 النظر في إقرار وقف اختياري بحكم القانون لتطبيق عقوبة الإعدام (جزر مارشال)؛

30-87 النظر في الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (باراغواي)؛ والنظر في اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها (البرتغال)؛ والنظر في مراجعة تطبيق عقوبة الإعدام، بطرق منها إقرار وقف اختياري لأحكام الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (كيريباس)؛

30-88 إلغاء الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام وإنشاء هيئة استئناف مستقلة وإقرار وقف اختياري رسمي لهذه العقوبة (ألمانيا)؛

30-89 مراجعة تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام من خلال إلغاء حالات فرضها الإلزامي، لضمان احترام الحق في الحياة غير القابل للتصرف وضمانات الحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمانات الأمم المتحدة المتعلقة بعقوبة الإعدام (سويسرا)؛

30-90 إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، وضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال حظر العلاج القسري والإيداع التعسفي في المؤسسات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

30-91 مواصلة الجهود لصون الحق في الحياة، بطرق منها ضمان تطبيق السلطة التقديرية والضمانات المناسبة في أخطر الجرائم التي يتورط فيها أشخاص ذوو إعاقة ذهنية (ماليزيا)؛

30-92 تعديل أو إلغاء التشريعات التي تفرض قيوداً مفرطة، بما في ذلك قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت، لضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الإعلام (السويد)؛

30-93 إلغاء القوانين الوطنية التي تقيد حرية التعبير وحرية التجمع وتتعارض مع المعايير الدولية، مثل قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت (مملكة هولندا)؛

30-94 إجراء تقييمات ومشاورات تضم أصحاب مصلحة متعددين بشأن التشريعات المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بهدف تعزيز الضمانات المرتبطة بهذين الحقين (لكسمبرغ)؛

30-95 ضمان توافق القوانين والسياسات التي تنظم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

30-96 ضمان امتثال القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (رومانيا)؛

30-97 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومجموعات الدعوة من الأعمال الانتقامية (بولندا)؛

30-98 ضمان حماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (جمهورية كوريا)؛

30-99 مواصلة تعزيز احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (النرويج)؛

30-100 تعزيز حماية الحريات الأساسية، لا سيما للأقليات الدينية (كوت ديفوار)؛

30-101 تعزيز حماية حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، بطرق منها ضمان تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

30-102 تنفيذ تدابير تزيد من الحماية، في القانون وفي الممارسة، للتمتع بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات (إستونيا)؛

30-103 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (اليابان)؛

30-104 اتخاذ تدابير فعالة، في القانون وفي الممارسة، لضمان تمكّن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من التمتع التام بحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحق في التجمع السلمي (إيطاليا)؛

30-105 تعديل التشريعات للسماح للمواطنين بممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في حرية التجمع السلمي (مالطة)؛

30-106 تعديل قانون النظام العام الصادر في عام 2009 بهدف ضمان الإعمال التام للحق في حرية التجمع السلمي، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

30-107 مراجعة قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت وقانون النظام العام لضمان ألا تؤدي مكافحة المعلومات المضللة إلى تقييد غير مبرر للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

30-108 ضمان أن تكون التشريعات المتعلقة بالوئام العرقي متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث تكفل أن يكون أي تقييد للحق في حرية التعبير، الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منصوصاً عليه في القانون وضرورياً ومتناسباً، وألا يقيد التعبير المشروع بدون وجه حق (سويسرا)؛

30-109 مواصلة الجهود لتدعيم حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وتشجيع تهيئة بيئة آمنة وشاملة ومتاحة للجميع على الإنترنت (سان تومي وبرينسيبي)؛

30-110 مواصلة الجهود الوطنية لضمان الإنصاف في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية (كوبا)؛

30-111 الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإتاحة إمكانية أداء المستنكفين ضميرياً خدمة وطنية بديلة غير عقابية (كرواتيا)؛

30-112 الضمان التام لحرية الدين والمعتقد (ألبانيا)؛

30-113 تعزيز حماية الحريات والحقوق الأساسية (ألبانيا)؛

30-114 تعزيز تدابير تسمح للأفراد بإظهار دينهم أو معتقداتهم من دون قيود غير مبررة، بما في ذلك في القطاع العام (ماليزيا)؛

30-115 اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سير الاحتجاجات العامة بطريقة سلمية مع الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والأمن العام (جمهورية إيران الإسلامية)؛

30-116 ضمان امتثال معايير حقوق الإنسان في استخدام التكنولوجيات الجديدة (ألبانيا)؛

30-117 رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة دون استثناء (آيسلندا)؛ وتحديد السن القانونية الدنيا للزواج في 18 سنة، دون استثناء (كولومبيا)؛

30-118 تعزيز الآليات المصممة لضمان تمتع النساء بنفس الحق الذي يتمتع به الرجال في الزواج من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من وَلِي (إكوادور)؛

30-119 تقنين زواج المثليين (آيسلندا)؛

30-120 تعزيز إجراءات منع الاتجار بالبشر والتصدي له، وضمان الحماية الشاملة للضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛

30-121 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان الحماية الاجتماعية والقانونية للضحايا (ليبيا)؛

30-122 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان الحماية والدعم للضحايا والناجين (بنغلاديش)؛

30-123 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (غابون)؛

30-124 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان التحقيق في جميع قضايا الاتجار بالبشر والمقاضاة عليها بفعالية (اليونان)؛

30-125 النظر في توسيع نطاق تعريف الاتجار بالبشر ليتوافق مع مؤشرات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري، وتوفير حماية أقوى تركز على الضحايا في حالات العمل القسري (جنوب أفريقيا)؛

30-126 اتخاذ تدابير لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر أو مقاضاتهم على أفعال ارتكبوها نتيجة وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر (كولومبيا)؛

30-127 تعزيز إجراءات الحماية في مكان العمل فيما يتعلق بالأمومة ومسؤوليات الرعاية وترتيبات العمل المرنة، بهدف زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة (موريشيوس)؛

30-128 مواصلة تعزيز إجراءات الحماية في مكان العمل فيما يتعلق بالأمومة ومسؤوليات الرعاية وترتيبات العمل المرنة (زامبيا)؛

30-129 مواصلة وضع تدابير وسياسات تهدف إلى حماية المرأة وتهيئة بيئات عمل مرنة وشاملة للجميع (الأردن)؛

30-130 توسيع نطاق الفرص والموارد المتاحة للتعلم مدى الحياة وإتقان المهارات من أجل تعزيز قدرة القوى العاملة على الصمود (طاجيكستان)؛

30-131 مواصلة برامج إعادة التأهيل المهني في منتصف المسيرة المهنية والمبادرات ذات الصلة لتوفير مزيد من الأمن الوظيفي للعمال الأكبر سناً (بوتان)؛

30-132 توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل وقانون التعويض عن حوادث العمل لتشمل العمال المنزليين (كندا)؛ وتوسيع نطاق قانون العمل وقانون التعويض عن حوادث العمل ليشمل العمال المهاجرين، لا سيما العمال المنزليون المهاجرون (النرويج)؛

30-133 مواصلة الجهود لتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بظروف العمل والحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (الكاميرون)؛

30-134 مواصلة تعزيز حماية العمال المهاجرين، لا سيما العمال المنزليون، من أجل زيادة ضمان حقوق العمل لهم وكفالة رفاههم (أنغولا)؛

30-135 **مواصلة الجهود لتعزيز الحماية القانونية، بطرق منها ضمان تغطية واضحة وشاملة، بهدف زيادة تعزيز المساواة بين العمال المهاجرين والعمال المحليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون (إريتريا)؛**

30-136 **مواصلة تمتين تدابير حماية حقوق العمال المهاجرين وضمان سلامتهم ورفاههم، بطرق منها تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية والضمانات القانونية (بنغلاديش)؛**

30-137 **اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق العمل للعمال وحماية رفاههم، بمن فيهم العمال المنزليون والمهاجرون (السلفادور)؛**

30-138 **فرض فترات راحة وإرساء عمليات رقمية للتوظيف ودفع الأجور للعمال المنزليين الأجانب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

30-139 **مواصلة تحسين ظروف عيش العمال المهاجرين، بما في ذلك تزويدهم بخدمات الرعاية الصحية ودعم صحتهم النفسية (كمبوديا)؛**

30-140 **تعزيز إجراءات الحماية للعمال المهاجرين من خلال إنشاء نظام توظيف تديره الحكومة لمنع ممارسات التوظيف الخادعة واستبدال العقود (أستراليا)؛**

30-141 **تعزيز الحماية القانونية للعمال المنزليين المهاجرين (غانا)؛**

30-142 **اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الوضع القانوني للعمال المهاجرين وظروف عملهم (النمسا)؛**

30-143 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (كوت ديفوار)؛**

30-144 **إلغاء العقوبة البدنية الإلزامية من أجل صون الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة، لا سيما في حالة الجرائم غير العنيفة مثل المخالفات المتعلقة بالهجرة والعمل (البرازيل)؛**

30-145 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمتين نظم الحماية الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة، لا سيما في سياق التغيرات التي تشهدها أسواق العمل والتحول الرقمي (كينيا)؛**

30-146 **مواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة، لا سيما للأسر الضعيفة وكبار السن (الصومال)؛**

30-147 **مواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك دعم الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، لضمان حصول الجميع على الخدمات والفرص (كيريباس)؛**

30-148 **تعزيز الحماية الاجتماعية لجميع العمال المهاجرين (النرويج)؛**

30-149 **تعزيز الدعم المقدم إلى أطفال الأسر المنخفضة الدخل (تركيا)؛**

30-150 **مواصلة وضع المبادرات الوطنية الرامية إلى تحسين جودة التعليم والرعاية الصحية والسكن الميسور التكلفة، والإسهام من ثم في إعمال حقوق الإنسان وتحسين مستويات المعيشة (قطر)؛**

30-151 **مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية باعتبارها أساساً لإعمال حقوق الإنسان، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والسكن والحماية الاجتماعية (تركمانستان)؛**

30-152 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات تدعم إعمال الحق الأساسي في السكن اللائق (دومينيكا)؛**

30-153 **مواصلة ضمان فرص الحصول على السكن العام الجيد الميسور التكلفة (ساموا)؛**

30-154 **مواصلة ضمان فرص الحصول على السكن العام الجيد الميسور التكلفة (إثيوبيا)؛**

30-155 **ضمان تقديم دعم مستمر إلى أطفال الأسر المخفضة الدخل (ملديف)؛**

30-156 **مواصلة التدخلات الموجهة لتعزيز منظومة دعم الأسر المنخفضة الدخل (بوتان)؛**

30-157 **مضاعفة الجهود لدعم الفئات المنخفضة الدخل وزيادة حراكها الاجتماعي من خلال الاستثمار المستمر في مبادرات تطوير المهارات (الهند)؛**

30-158 **معالجة ظاهرة تأنيث الفقر، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (قبرص)؛**

30-159 **مواصلة الجهود لضمان أن تظل خدمات الرعاية الصحية في متناول الجميع وبأسعار معقولة، لا سيما لمن هم في أشد الحاجة إليها (الكويت)؛**

30-160 **مواصلة الجهود للإبقاء على الرعاية الصحية العامة ميسورة التكلفة وفي متناول الجميع، بمن فيهم فئات الأقليات والعمال المنزليون المهاجرون (غيانا)؛**

30-161 **مواصلة ضمان مستويات كافية من الإنفاق العام على قطاع الصحة للمساهمة في زيادة توافر خدمات الرعاية الصحية وجودتها (عمان)؛**

30-162 **مواصلة ضمان الإنفاق الكافي على الصحة العامة لزيادة تحسين الحصول على الرعاية الصحية وجودتها (البحرين)؛**

30-163 **مواصلة ضمان الإنفاق الكافي على الصحة العامة لزيادة تحسين الحصول على الرعاية الصحية وجودتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

30-164 **مواصلة البناء على الإنجازات التي تحققت في مجال الرعاية الصحية العامة وزيادة إمكانية حصول الجميع عليها، لا سيما الفئات المنخفضة الدخل (الجمهورية العربية السورية)؛**

30-165 **تحسين إمكانية حصول العمال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة النفسية والحماية الاجتماعية (موريتانيا)؛**

30-166 **مواصلة تحسين حماية ورفاه العمال المهاجرين، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية (إثيوبيا)؛**

30-167 **مواصلة الجهود لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع (إندونيسيا)؛**

30-168 **مواصلة الجهود لدعم حق الطلاب المنتمين إلى أسر منخفضة الدخل في التعليم وتحسين مستويات معيشتهم (تونس)؛**

30-169 **الحفاظ على النتائج القوية التي تحققت في مجالات التعليم والسكن والرعاية الصحية باعتبارها ركائز أساسية لحقوق الإنسان (كوبا)؛**

30-170 **تعزيز خدمات الدعم في مجال الصحة النفسية المقدمة في المدارس إلى الشباب (ليتوانيا)؛**

30-171 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بالصحة النفسية وتطوير الخدمات المجتمعية ذات الصلة (عمان)؛**

30-172 **مواصلة الجهود لتعزيز فرص الحصول على خدمات الدعم في مجال الصحة النفسية، لا سيما للأطفال والشباب (جزر البهاما)؛**

30-173 **مواصلة الجهود الجديرة بالثناء الرامية إلى تعزيز الوصول الشامل والعادل إلى التعليم وتنمية المهارات (كينيا)؛**

30-174 **مواصلة تشجيع التعليم الشامل للجميع (سيراليون)؛**

30-175 **مواصلة ضمان حصول الجميع على تعليم جيد وشامل (الإمارات العربية المتحدة)؛**

30-176 **تكثيف الجهود من أجل توفير تعليم شامل وجيد لجميع الطلاب، لا سيما ذوو الاحتياجات الخاصة (اليونان)؛**

30-177 **النظر في اتخاذ تدابير تشريعية للنص على إلزامية التعليم قبل الابتدائي (بلغاريا)؛**

30-178 **اتخاذ خطوات لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً لجميع الأطفال (بلغاريا)؛**

30-179 **ضمان الحق في التعليم للجميع في الدستور والتشريعات ذات الصلة، وحظر العقوبة البدنية في المدارس (كابو فيردي)؛**

30-180 **مواصلة الجهود الجارية لتوفير الدعم المالي الكافي للأسر المنخفضة الدخل، بهدف ضمان يسر تكلفة التعليم (المغرب)؛**

30-181 **المضي في تمتين تدابير دعم الأطفال والأسر المنخفضة الدخل من أجل تعزيز المساواة في الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص (أنغولا)؛**

30-182 **تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بالحق في التعليم، مع التركيز على أطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛**

30-183 **زيادة تعزيز فرص الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي الميسورة التكلفة والشاملة للجميع، لا سيما للفئات الضعيفة (أذربيجان)؛**

30-184 **مواصلة تعزيز إطارها لحقوق الإنسان، بطرق منها المضي في تهيئة بيئة مواتية للمشاركة المدنية (منغوليا)؛**

30-185 **مواصلة تعزيز التحول الرقمي الشامل للجميع من خلال تحسين الدراية الرقمية، واتخاذ تدابير السلامة على الإنترنت للأطفال والأسر المنخفضة الدخل (فييت نام)؛**

30-186 **مواصلة تنفيذ برامج واستراتيجيات وخطط وطنية للإعمال التدريجي للحق في التعليم، وتمتين سياسات دعم الأسر وتنمية الطفل الشاملة (السلفادور)؛**

30-187 **مواصلة تعزيز الدراية الرقمية وبرامج الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية لضمان تكافؤ الفرص للجميع في الاقتصاد الرقمي (الصومال)؛**

30-188 **إيلاء الاعتبار الواجب للخصائص الثقافية والاجتماعية عند إعمال حقوق الإنسان العالمية، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير العقابية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

30-189 **تعزيز التأهب لتغير المناخ والقدرة على الصمود في وجهه (لبنان)؛**

30-190 **مواصلة تعزيز سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره لحماية أضعف المجتمعات (الجمهورية الدومينيكية)؛**

30-191 **تعزيز سياساتها المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، بطرق منها وضع خطة وطنية للتكيف، بالتشاور مع المعنيين من أصحاب المصلحة (فانواتو)؛**

30-192 **ضمان الإدماج الفعّال لوجهات نظر جميع الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء وكبار السن، في التمويل المناخي وأنشطة التكيف مع تغير المناخ (غيانا)؛**

30-193 **مواصلة تعزيز سياساتها التي تحمي الفئات الضعيفة من الآثار السلبية لتغير المناخ (فانواتو)؛**

30-194 **مواصلة تمتين سياسات القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتكيف معه، بضمان حماية حق مواطنيها في الصحة وبيئة معيشية آمنة (زمبابوي)؛**

30-195 **مواصلة تدعيم سياسات المناخ والاستدامة، مع الحرص على ألا تتضرر الفئات الضعيفة على نحو غير متناسب من آثار الانتقال إلى اقتصاد خفيض الكربون (جزر البهاما)؛**

30-196 **مواصلة السياسات والبرامج الوطنية التي تتوخى حماية البيئة والتصدي لمخاطر وتبعات تغير المناخ (السودان)؛**

30-197 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى توسيع نطاق العمل المناخي، بطرق منها الاستثمار في الطاقة الخضراء (دومينيكا)؛**

30-198 **الاعتراف في إطارها القانوني الوطني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وإعمال هذا الحق (كولومبيا)؛**

30-199 **الالتزام بتحقيق صافي انبعاثات صفري في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه عام 2050 (فانواتو)؛**

30-200 **تشجيع مشاركة المرأة الهادفة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ (جزر مارشال)؛**

30-201 **مواصلة دعم التعاون الدولي من أجل توجيه جهود التكيف مع تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك تقديم الدعم الإنمائي إلى الدول النامية، لا سيما الأفريقية (أوغندا)؛**

30-202 **مواصلة رسم سياسات تعطي الأولوية للتمتع بالحق في التنمية وإعماله للجميع (أوغندا)؛**

30-203 **مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

30-204 **مواصلة تعزيز إدماج الفئات الضعيفة في المجتمع وحمايتها، والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كازاخستان)؛**

30-205 تنمية قدرة المجتمع على الصمود وتعزيز قدرة المواطنين على مواجهة التحديات (الصين)؛

30-206 مواصلة جهود تمكين النساء لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (قيرغيزستان)؛

30-207 مواصلة جهود تمكين النساء لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (موزامبيق)؛

30-208 مواصلة جهود تمكين النساء لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (ملاوي)؛

30-209 مواصلة جهود تمكين النساء لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (جنوب السودان)؛

30-210 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين النساء وزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (مصر)؛

30-211 مواصلة جهود تمكين النساء لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (غيانا)؛

30-212 تعزيز جهود تمكين النساء ودعمهن لزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (بوتسوانا)؛

30-213 دعم المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة النساء وتمثيلهن في مجال الحوكمة (الفلبين)؛

30-214 مواصلة تمكين النساء لضمان مشاركتهن في الحياة العامة (ليبيا)؛

30-215 مواصلة جهود تمكين النساء وزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (لبنان)؛

30-216 تكثيف جهود تمكين النساء وزيادة مستوى تمثيلهن في الحياة العامة والسياسية (ليسوتو)؛

30-217 تسريع الجهود لزيادة تمثيل النساء في المناصب القيادية (المغرب)؛

30-218 مواصلة تعزيز تمكين النساء، لا سيما في المجالين الاقتصادي والقيادي، والمضي في الوقت ذاته في وضع وتمتين التشريعات والسياسات الرامية إلى حمايتهن من جميع أشكال العنف (الإمارات العربية المتحدة)؛

30-219 مواصلة الجهود لتدعيم الإطار القانوني وتعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (تركمانستان)؛

30-220 مواصلة تنفيذ خطة العمل المبينة في الكتاب الأبيض لعام 2022 من أجل المضي في تحسين وضع المرأة وتمكينها في جميع مجالات المجتمع (الجزائر)؛

30-221 مواصلة تحسين السياسات والتدابير الرامية إلى دعم مشاركة المرأة في القوة العاملة (بروني دار السلام)؛

30-222 **تقوية الدعم من أجل صحة المسنات ورفاههن الاقتصادي والنفسي الاجتماعي، لضمان توفير خدمات رعاية ميسورة التكلفة، لا سيما للنساء اللواتي يفتقرن إلى الدعم الأسري (صربيا)؛**

30-223 **القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (آيسلندا)؛**

30-224 **اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير في مجال السياسة العامة لمنع ومكافحة جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوستاريكا)؛**

30-225 **منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه من خلال تجريمه، وتنظيم إخضاعه للعلاج الطبي، وإطلاق حملات التوعية، ووضع آليات لجمع بيانات مصنفة (المكسيك)؛**

30-226 **النظر في تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً (بوروندي)؛**

30-227 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والقضاء عليه، واتخاذ خطوات لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛**

30-228 **زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له، بطرق منها تعزيز الضمانات القانونية وخدمات الدعم (منغوليا)؛**

30-229 **مواصلة تحسين تدابير منع العنف الجنساني والتصدي له بفعالية (سيشيل)؛**

30-230 **مواصلة تدعيم جهود منع العنف الجنساني والتصدي له (تيمور – ليشتي)؛**

30-231 **زيادة تمتين آليات الوقاية من العنف الجنساني والتصدي له (بوتسوانا)؛**

30-232 **مواصلة تعزيز التدابير الشاملة لمنع العنف الجنساني والتصدي له (أرمينيا)؛**

30-233 **مواصلة تعزيز جهود منع العنف الجنساني والتصدي له (غامبيا)؛**

30-234 **مواصلة تعزيز جهود منع العنف الجنساني والتصدي له (غيانا)؛**

30-235 **مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (إكوادور)؛**

30-236 **مواصلة تعزيز جهود منع العنف الجنساني والتصدي له (إسواتيني)؛**

30-237 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (جورجيا)؛**

30-238 **زيادة تعزيز جهود مكافحة العنف الجنساني (مقدونيا الشمالية)؛**

30-239 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمتين التشريعات والسياسات لضمان حماية جميع ضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على الإنترنت (اليونان)؛**

30-240 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف المنزلي وحماية النساء والأطفال، بما في ذلك من خلال التوعية والوقاية المبكرة وتوفير خدمات في المتناول لدعم الضحايا (كازاخستان)؛**

30-241 **اعتماد تشريع شامل يجرم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على الإنترنت، مع ضمان توفير حماية كافية لفئات النساء المحرومات والمهمشات (الجبل الأسود)؛**

30-242 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي (آيسلندا)؛

30-243 اعتماد تشريع لوضع حد لجميع أشكال العنف الجنساني (قبرص)؛

30-244 اعتماد تشريع لضمان أن تُجرَّم على وجه التحديد جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والعنف على الإنترنت (أوكرانيا)؛

30-245 النظر في اعتماد تشريع يجرم العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على الإنترنت، لا سيما ضد النساء والفتيات (زمبابوي)؛

30-246 بذل كل الجهود الممكنة لاعتماد تشريع لضمان تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف على الإنترنت، مع مراعاة ما لفئات النساء اللواتي يعشن في أوضاع هشة من احتياجات خاصة في مجال الحماية (أوروغواي)؛

30-247 تعزيز الحماية من العنف على الإنترنت من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات بفعالية، مع التركيز بوجه خاص على مقاضاة الجناة (جيبوتي)؛

30-248 النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحماية القانونية ونظم الدعم من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (تايلند)؛

30-249 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل، لا سيما من خلال دعم التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (الكويت)؛

30-250 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تشجيع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

30-251 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل، بطرق منها تشجيع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛

30-252 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل، بطرق منها تشجيع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛

30-253 زيادة جهودها للمضي في تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تشجيع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

30-254 مواصلة تطوير التعليم الشامل لتدعيم احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (بيلاروس)؛

30-255 تعزيز التدابير الرامية إلى الحماية من الأضرار السيبرانية، لا سيما حماية الأطفال وكبار السن، مع ضمان استمرار الحصول على الخدمات الأساسية بالطرق غير الرقمية (موريتانيا)؛

30-256 تعزيز التدابير لحماية الأطفال من المحتوى الضار على الإنترنت، بما في ذلك التركيز على سلامة الأطفال على الإنترنت (ملديف)؛

30-257 مواصلة تعزيز حماية الأطفال من المحتوى الضار على الإنترنت (موزامبيق)؛

30-258 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من المحتوى الضار على الإنترنت (ماليزيا)؛

30-259 مواصلة تعزيز حماية الأطفال من المحتوى الضار على الإنترنت (تركيا)؛

30-260 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والمخاطر التي تنطوي عليها شبكة الإنترنت، تمشياً مع التزامات سنغافورة الدولية (أنغولا)؛

30-261 تعزيز تدابير حماية الأطفال من المحتوى الضار على الإنترنت والجرائم الإلكترونية من خلال الاستمرار في إنفاذ قانون السلامة على الإنترنت لعام 2022 (الهند)؛

30-262 مواصلة الجهود لتعزيز حماية الطفل، بما في ذلك التركيز على السلامة على الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة (العراق)؛

30-263 زيادة برامج التوعية بالعنف ضد الأطفال والتنمر السيبراني للأطفال والوقاية منهما (ملاوي)؛

30-264 زيادة برامج التوعية والوقاية لمكافحة العنف ضد الأطفال والتنمر السيبراني للأطفال (ساموا)؛

30-265 تعزيز حماية الأطفال، لا سيما من المحتوى الضار على الإنترنت ومن التنمر السيبراني (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

30-266 مواصلة تعزيز حماية الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بسلامتهم في الفضاء الرقمي (المملكة العربية السعودية)؛

30-267 تعزيز تدابير حماية الأطفال على الإنترنت (تونس)؛

30-268 مواصلة النهوض بالمبادرات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، بطرق منها تحسين أطر الحماية في البيئتين الرقمية والمادية (أرمينيا)؛

30-269 تمتين الأطر القانونية والتدابير الوقائية لحماية الأطفال من مختلف المخاطر، بما فيها المخاطر الناشئة في البيئة الرقمية، لضمان تنشئتهم في بيئة آمنة وداعمة (قطر)؛

30-270 اتخاذ التدابير اللازمة لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية حظراً فعلياً في جميع الأوساط (باراغواي)؛

30-271 تشجيع الإبلاغ عن زواج الأطفال وضمان مقاضاة ومعاقبة جميع الجناة وشركائهم (إكوادور)؛

30-272 تعزيز التدريب المتخصص للمهنيين القانونيين على نُهج العدالة الملائمة للأطفال (ساموا)؛

30-273 الاستفادة من البرامج القائمة، مثل برنامج الاستقرار ومراكز الترفيه، بزيادة توسيع نطاق أنشطة الدعوة وإمكانية الوصول وتشجيع مشاركة الجميع (إريتريا)؛

30-274 تعزيز الدعم المقدم إلى أطفال الأسر المنخفضة الدخل (سيراليون)؛

30-275 زيادة الدعم المقدم إلى أطفال الأسر المنخفضة الدخل (مقدونيا الشمالية)؛

30-276 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

30-277 مواصلة وضع سياسات شاملة لدعم التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، والعمل في الوقت ذاته على توسيع نطاق خدمات الرعاية المنزلية والمجتمعية (لبنان)؛

30-278 **تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالتمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة وحماية كبار السن من سوء المعاملة والإهمال (الفلبين)؛**

30-279 **مواصلة وضع وتعزيز مبادرات تمتع كبار السن بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة (بروني دار السلام)؛**

30-280 **تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن ودعم التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة (تايلند)؛**

30-281 **مواصلة دعم مراكز الشيخوخة النشطة التي تمكّن كبار السن من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والبدنية وأنشطة التعلم (كوبا)؛**

30-282 **مواصلة وضع استراتيجيات شاملة للشيخوخة النشطة، مع ضمان توفير خدمات الصحة والحماية الاجتماعية المناسبة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

30-283 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق كبار السن (المملكة العربية السعودية)؛**

30-284 **مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق كبار السن، ومن ثم دعم استدامة إنجازاتها وتمتين نظامها لحقوق الإنسان (اليمن)؛**

30-285 **حماية كبار السن وتوفير الخدمات اللازمة لهم بأسعار معقولة (ليبيا)؛**

30-286 **مواصلة الجهود لتحسين خدمات رعاية كبار السن (تونس)؛**

30-287 **بذل مزيد من الجهود لتعزيز الدعم المجتمعي للأسر وكبار السن من خلال توفير خدمات رعاية يسهل الوصول إليها واتخاذ تدابير تعزز التضامن بين الأجيال (فييت نام)؛**

30-288 **مواصلة السياسات والبرامج التي تدعم وتحمي كبار السن في مجالات الرعاية الصحية والعمل اللائق والسكن اللائق (السودان)؛**

30-289 **مواصلة وضع السياسات الرامية إلى النهوض بحقوق كبار السن (سري لانكا)؛**

30-290 **مواصلة تعزيز التخطيط الحضري الشامل للجميع من أجل تقديم مزيد من الدعم إلى كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين فرص الحصول على سكن عام جيد وميسور التكلفة (كمبوديا)؛**

30-291 **تعزيز التخطيط الحضري الشامل للجميع، بما في ذلك تخطيط الأماكن العامة، والسكن ونظم النقل، لدعم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛**

30-292 **تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (نيجيريا)؛**

30-293 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (زامبيا)؛**

30-294 **تعزيز سياسات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في مجالي العمل والتعليم الميسَّر (الجمهورية الدومينيكية)؛**

30-295 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم (جورجيا)؛**

30-296 مواءمة تعريف الإعاقة في القانون ليشمل جميع أنواع الإعاقة، بما في ذلك الإعاقات العقلية والنفسية الاجتماعية، وفقاً للنموذج الاجتماعي الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

30-297 اعتماد تشريع عام وشامل لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هايتي)؛

30-298 اعتماد إطار تشريعي شامل بشأن الإعاقة يضمن الحماية من جميع أشكال التمييز (بيرو)؛

30-299 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع السياسات ذات الصلة (موريشيوس)؛

30-300 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيشيل)؛

30-301 اعتماد استراتيجية شاملة لمنع تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والإيذاء (إكوادور)؛

30-302 اعتماد استراتيجية شاملة لضمان توفير الحماية الكافية للأطفال ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والإيذاء (قبرص)؛

30-303 كفالة إمكانية اللجوء فعلياً إلى العدالة والحماية من المعاملة اللاإنسانية، والقضاء على الممارسات القسرية، وتوفير ضمانات كافية للأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛

30-304 مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون لحماية حقوق الفئات الضعيفة (الاتحاد الروسي)؛

30-305 تعزيز الجهود لضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الهادفة (سيشيل)؛

30-306 تعزيز التخطيط الحضري الشامل للجميع من أجل تقديم مزيد من الدعم إلى كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

30-307 مواصلة تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

30-308 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والعمل وإمكانية الوصول بوجه عام (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

30-309 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تمتين نظم التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات (مصر)؛

30-310 مواصلة تعزيز نظم التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تدعم تكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي (الأردن)؛

30-311 مواصلة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتمتين السياسات والتشريعات التي تكفل حمايتهم، وتلبية احتياجاتهم التعليمية، ومعاقبة مرتكبي العنف المنزلي ضدهم، وفقاً لإطار تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (2030) (جيبوتي)؛

30-312 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج الرقمي وضمان وصول أضعف الفئات وكبار السن إلى الخدمات والتكنولوجيات الرقمية (الأردن)؛

30-313 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحفاظ على الوئام بين المجموعات العرقية والتفاهم بين الأديان (قيرغيزستان)؛**

30-314 **ضمان حصول أفراد الأقليات على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الجيدة (أوكرانيا)؛**

30-315 **سن تشريع يحظر ما يُسمى ممارسات تحويل المثليين (مالطة)؛**

30-316 **إدراج الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في قانون الإنصاف في مكان العمل، وضمان المساواة في المعاملة لأفراد مجتمع الميم الموسع في السياسات الحكومية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

30-317 **إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارهما من الخصائص المحمية في قانون العمل (كندا)؛**

30-318 **تعزيز الحماية المؤسسية لأفراد مجتمع الميم الموسع (النرويج)؛**

30-319 **تعزيز مكافحة التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (فرنسا)؛**

30-320 **تعزيز المساواة في الحقوق للشركاء من نفس الجنس، بطرق منها مراجعة التعديلات الدستورية التي تمنع الطعن لدى القضاء في تعريف الزواج (السويد)؛**

30-321 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية العمال المهاجرين وتحسين ظروفهم المعيشية (الجمهورية العربية السورية)؛**

30-322 **مواصلة تعزيز تدابير حماية حقوق ورفاه العمال المهاجرين (نيجيريا)؛**

30-323 **مواصلة تحسين حماية ورفاه العمال المهاجرين (قيرغيزستان)؛**

30-324 **المضي في تحسين حماية ورفاه العمال المهاجرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

30-325 **مواصلة تحسين حماية ورفاه العمال المهاجرين، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية وظروف العيش الكريم (غامبيا)؛**

30-326 **المضي في تحسين حماية العمال المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بظروف العمل، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، وضمانات عدم التعرض للاستغلال (كيريباس)؛**

30-327 **تعزيز حماية العمال المهاجرين، لا سيما العمال المنزليون المهاجرون، بضمان ظروف عمل عادلة، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والحماية من الاستغلال والإيذاء (ليسوتو)؛**

30-328 **تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين من خلال تحسين ظروفهم المعيشية والسكنية، وضمان تطبيق قوانين العمل وتوفير الحماية الفعلية من الانتهاكات المرتبطة بالأجور، وتحسين إمكانية لجوئهم إلى العدالة (إسبانيا)؛**

30-329 **اتخاذ تدابير فعالة لتحسين آليات الحماية القضائية للعمال المهاجرين الأجانب (الاتحاد الروسي)؛**

30-330 **تمتين إطار الحماية القانونية للعاملين المنزليين المهاجرين من الاستغلال، وضمان ظروف عملهم، وضمان إمكانية لجوئهم الفعلي إلى العدالة (باراغواي)؛**

30-331 **تعزيز حماية العمال المهاجرين، وتحسين ظروفهم المعيشية، وتيسير حصولهم على الخدمات، ووصولهم إلى آليات التظلم الفعالة (تايلند)؛**

30-332 **زيادة تعزيز حماية العمال المهاجرين وضمان تمتعهم الكامل بالحقوق والخدمات (أوزبكستان)؛**

30-333 **تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون (باكستان)؛**

30-334 **مواصلة تعزيز حماية العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، من خلال التشريعات أو السياسات أو المبادرات المناسبة (إندونيسيا)؛**

30-335 **صون حقوق العمال المهاجرين، لا سيما الحق في أجر عادل والحق في ظروف عمل لائقة (الفلبين)؛**

30-336 **مواصلة الجهود لحماية حقوق المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر (السنغال)؛**

30-337 **اتخاذ مزيد من التدابير لحماية وتعزيز حقوق المهاجرين ورفاههم وسلامتهم (سري لانكا)؛**

30-338 **تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين بتمتين الإطار القانوني الذي يلتزم به أرباب عملهم (فرنسا)؛**

30-339 **تعزيز إجراءات الحماية المرتبطة بالعمل للعمال المنزليين الأجانب بضمان الاستفادة من استحقاقات الإجازات الرسمية، وساعات العمل المنظمة، والإجازة المدفوعة الأجر، مع إلغاء الفحص الإلزامي لكشف الحمل وكشف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (البرازيل)؛**

30-340 **تعزيز ضمانات المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالجنسية والوضع من حيث الهجرة، وضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم تمتعاً كاملاً من دون تمييز (بيرو)؛**

30-341 **مواصلة تكثيف الأنشطة الرامية إلى دعم وتمكين الفئات الضعيفة – الأطفال والنساء والشباب والمهاجرون وغيرهم (طاجيكستان)؛**

30-342 **ضمان تمتع جميع الأطفال بنفس الحقوق في المواطنة، بغض النظر عن ظروفهم الأسرية (بوركينا فاسو).**

31- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Singapore was headed by H.E. Ms. Rahayu Binte Mahzam, Minister of State for Health and Minister of State for Digital Development and Information, and composed of the following members:

- H.E. Mr Jaya Ratnam, Permanent Representative of the Republic of Singapore to the United Nations and other International Organisations at Geneva;
- H.E. Professor Chan Heng Chee, Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Cynthia Leow Sheue Wen, Deputy Secretary, Ministry of Culture, Community and Youth;
- Ms Ng Boon Yian, Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr Ranjeet Singh S/O Lashman Singh, Divisional Director, International Policy Division, Ministry of Sustainability and the Environment;
- Ms Ang Bee Lian, Senior Advisor, Ministry of Social and Family Development;
- Associate Professor Tan Kheng Boon Eugene, Representative of the Republic of Singapore, ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights;
- Ms Stefanie Yuen Thio, Alternate Representative of the Republic of Singapore, ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights;
- Ms Tan Hui Ying, Angela (Chen Huiying), Director, Information Policy Division, Ministry of Digital Development and Information;
- Ms Daphne Soo Li Fern, Director, Strategy and Women's Development, Ministry of Social and Family Development;
- Mr Foo Chi Shing, Gregory, Director, International Cooperation and Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;
- Ms Koh Xiao Ying, Director, Foreign Manpower Management Policy and International Relations, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;
- H.E. Ms Lin Zhiping, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations and other International Organisations at Geneva;
- Mr Leong Wei Ge Darryl, Deputy Director, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Parvathi Menon, Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;
- Ms Cheryl Toh Ying Hui, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations and other International Organisations at Geneva;
- Ms Ho Hui Ling Jamie, Assistant Director, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms Noor Anisha Binte Ramiz Iyasamy Abdulla, Senior Manager (Strategic Planning and International Relations), Ministry of Culture, Community and Youth;
- Mr Chua Zong Han, Assistant Director, Information Policy Division, Ministry of Digital Development and Information;
- Ms Goh Qian Min Audrey, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations and other International Organisations at Geneva;

- Ms S. Kalaivani, Manager, International Cooperation and Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;
- Ms Ke Yazhen, Manager, Foreign Manpower Management Policy, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;
- Ms Liu Weiyi, Executive, International Policy Division, Ministry of Sustainability and the Environment;
- Ms Isabella Hee Huey Wen, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr Dillen Singh Selvam, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs.